والاستيفاء انما يكون بالوصول الى الاموال وذلك بالتمليك والتملك وبالعقل يتاهل به للتميز
والشرع جعل الرشد سبيلا من التصرفات تمليكا وتملكا لهذا المعنى وانه موجود في حق
السفيه لانه مكلف عاقل كالرشيد فكانه سبيل **قوله** فلا يحتمل الاعلى اي الحجر لدفع الادنى
وهو الشر وهذا لان نعمة المال زايدة واطلاق اللسان نعمة اصلية لان الادمي انما فاق
ساير الحيوانات باعتبار قوته في التصرفات **قوله** كالحجر على المتطبب الجاهل فانه يسقي
الناس في امراضهم دواء مهلكا وهو يعلم بذلك او لا يعلم **قوله** والمفتي الماجن الذي لا يبالي
ما صنع وما قيل له ومصدره المجون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب كذا في المغرب
وفي الذخيرة المفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة بان يعلم المراة فتبين من
زوجها ويعلم الرجل ان يرتد فتسقط الزكوة ثم يسلم ولا يبالي ان يحرم حلالا او يحل حراما
فضرر هذا متعد الى العامة **قوله** والمكاري المفلس هو الذي يتقبل الكراء ويواجر الابل
وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون
الكراء اليه ويصرف هو ما اخذ منهم في حاجته واذا جاء اوان الخروج يخفي هو نفسه فيذهب
هو اموال الناس وربما يصير ذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج الى الحج والغزو وفساد
هذا الشخص متعد ايضا والحاق الضرر الخاص لدفع الضرر العام جايز لما ضرر المحجور المختلف
فيه غير متعد بل يقتصر عليه فلا يكون المحجور المختلف فيه نظير هولاء فجواز الحجر في حق
هولاء لا يدل على جواز الحجر في المختلف فيه **فان قيل** جعل الله تعالى للسفيه وليا قوله تعالى
فليملل وليه بالعدل **قلنا** السفيه هو الصبي عنده وعليه كثير من اهل التاويل
قوله ولا يصح القياس على منع المال هنا جواب عن قولهما ولهذا منع عنه المال اي اذا بلغ
سفيها يمنع عنه المال بالاتفاق **قوله** لان الحجر ابلغ منه في العقوبة اي لان الحجر عن التصرف
ابلغ من منع المال عن يده في العقوبة لان نعمة اليد على المال نعمة زايدة واطلاق
اللسان واعتبار البيان نعمة اصلية فان جواز الحاق ضرر يسير وهو المنع عن المال
بتفويت نعمة زايدة لا يستدل على جواز الحاق ضرر عظيم به بتفويت النعمة الاصلية
قوله لانه عاجز عن النظر لنفسه يعني ان الصبي لما كان يعجز عن النظر لنفسه مست
الحاجة الى ضرب نظر في حقه بان يصير الصبي موليا عليه والمولى عليه لا يلي التصرف
اما السفيه فقادر على النظر لنفسه لانه اعطي الة القدرة من العقل والبلوغ وان كان
يعدل عن سنن العقل **قوله** ومنع المال مفيد هذا جواب عن قولهما ثم هو لا يفيد **قوله**
لان الحجر منه كان فتوى هذا جواب عما يقال تصرف المحجور بالسفه بحكم القاضي ينبغي
ان لا يقبل اصلا عند ابي حنيفة رح ولا يكون للقاضي اخر ان يبطل الحجر لان القضاء الاول
لا في محل الاجتهاد فلا يقبل النقض لما عرف فاجاب ان القضاء نفسه يكون فتوى ليس بقضاء

علی قو

على قول محمد رح ظاهر لانه كان محجورا قبل قضائه متى كان مفسدا له السرو عند ابي يوسف رح
وان كان يحتاج فيه الى حكم الحاكم لكن هذا قضاء من وجه لانه ثبت بقضائه ما لم يكن ثابتا
ثابتا ولكن فتوى من وجه لانه لم يوجد شرايط القضاء وهو المقضي له والمقضي عليه
والدعوى والانكار حتى لو وجد الدعوى والانكار بان تصرف بعد الحجر فدفع الى القاضي
ووجدت الخصومة بينه وبين عاقده فقضى القاضي عليه بابطال التصرف صح فانه يصير متفقا
عليه فلا ينفذ تصرفه بعد ذلك ونظيره القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد قبل وجود الخصومة
في ذلك لا يصير متفقا عليه لانه فتوى وبعد الخصومة صار متفقا عليه **قوله** ولو كان قضاء
يعني ولئن سلمنا ان حجر القاضي قضاء بان يجعل السفيه مقضيا عليه من حيث ان الحجر ما
ثبت الا بنظره وهو القضاء بالحجر يقع عليه فيجعل مقضيا عليه فاذا وجد المقضي له والمقضي
عليه عند اختلاف الجهة يكون قضاء ولكن نفس القضاء مختلف فيه وقضاء القاضي بالمختلف
انما يرفع الخلاف اذا لم يكن نفس القضاء مختلفا فلا بد من قضاء اخر لنفاذ القضاء **قوله** ولانه يحتمل
ان منع المال عنه بطريق التاديب يعني ان منع المال عنه بطريق التاديب يعني ان منع المال
عنه على طريق التاديب لا بطريق العقوبة عليه فيكون زجرا له عن التبذير والعقوبات
بهذا الطريق غير مشروع وعتبر بالاسباب الحسية فاما اهدار القول في التصرفات فعقوبة
حكمي في العقوبات بهذا الطريق غير مشروع وعتبر كالحد فعدولا يدخل عليه اسقاط شهادة
القاذف فانه متمم الحد عندنا لانا نقول انما كان كذلك تبعا لما هو حسي وهو اقامة
الحد لا مقصود بنفسه **قوله** الا ترى انه قد يصير جدا في هذا السن وذلك لان ادنى مدة البلوغ
في حق الغلام اثنا عشرة سنة ثم يولد له ابن لستة اشهر لان ادنى مدة الحمل ستة اشهر
ثم يبلغ ابنه باثنتي عشرة سنة ثم يولد له ابن لستة اشهر فيصير جدا بعد خمس وعشرين
سنة ولو فرضنا مقام الابن البنت يصير جدا في اثنين وعشرين سنة لان ادنى مدة
مدة بلوغ البنت تسع سنين لكن هذا الذي ذكره عام في الذكور والاناث فلما صار جدا
صار فرعه اصلا فكان الجد متناهيا في الاصالة في الاصالة واذا لم يونس رشده في
سن تناهت اصالته عرفنا انه انقطع رجاء التاديب منه فلا معنى لمنع المال عنه بعد
ذلك اذ المنع كان للتاديب وهو لم يبق محلا للتاديب في حق ماله **قوله** ولان المنع
باعتبار اثر الصبي وهو في اوايل البلوغ لا في اواخر البلوغ فلا يفارقه السفه باعتبار
اثر الصبي وبقاء اثره كبقاء عينه فاذا امتد الزمان وظهرت الخبرة والتجربة لم يبق اثر
الصبي وعند ذلك يصير الرشد لا محالة لانه كان له فقد روي عن عمر رضه قال ينتهي لب حاله
الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين وقال اهل الطبايع من بلغ خمسا وعشرين فقد بلغ رشده
ولان مدة البلوغ من حيث السن ثماني عشرة سنة فقدرنا مدة القرب منه بسبع سنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)